الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 352 / 2018

تونس في 19 جويلية 2018

سؤال كتابي إلى وزير الدفاع الوطني على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضـــــوع: بخصوص وضعية الأعوان المدنيين بوزارة الدفاع الوطني

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

استقبلنا مجموعة من ممثلي الأعوان المدنيين التابعين لوزارتكم والمقدر عددهم (حسب تصريح هؤلاء) 4000 عون. وقد دارت تفاصيل المقابلة حول جملة من الاحتجاجات والمطالب التي تم تلخيصها في 4 نقاط وهي على التوالي:

1/- استثناء المرأة المدنية العاملة بوزارة الدفاع الوطني من تمتيع الزوج والابناء من بطاقة علاج عسكرية مثلما اسند الى زميلتها العسكرية.
2/- حرم الاعوان المدنيون من التمتع بالركوب المجاني مثلما يتمتع بع زملائهم العسكريون.
3/- التفاوت الكبير في الاجور بين ابناء المؤسسة الواحدة.
4/- المساواة في منظومة العلاج العسكرية مثل العسكريين حتى لا تكون هناك تفرقة بين ابناء المؤسسة الواحدة

وقد مثلت هذه النقاط محور استهجان واستغراب العمال المدنيين داعين سيادتكم التدخل العاجل، لرفع ما سموه، مظلمة في حقهم.

سيدي الوزير، الرجاء التفضل بالتوضيح.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن تساؤلاتنا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم سيدي الوزير، تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 /+ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

عدد 34102/ د4

تونس في 1 أوت 2018

إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.
المرجع: مكتوبكم عدد 1495 بتاريخ 30 جويلية 2018 الوارد علينا بتاريخ 1 أوت 2018.
المصاحيب: ثلاث (3) إجابات.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب موافاتكم بالإجابة على ثلاث (3) أسئلة كتابية توجه بها النائب ياسين العياري، أتشرّف بموافاتكم صحبة هذا بالغرض المطلوب.

هذا، وتبقى الوزارة على ذمّتكم لتقديم الإيضاحات الضّرورية وللإجابة عن أيّ تساؤلات.

والسّلام

عبد الكريم زبيدي

الإجابة حول السؤال المتعلّق بوضعية الأعوان المدنيّين بوزارة الدفاع الوطني

أوّلا: حول مسألة تمتيع قرين المرأة المدنية العاملة بالوزارة وأبنائها بالعلاج المجاني والمساواة بين العسكريّين والمدنيّين في ما يتعلّق بالإنتفاع بمنظومة العلاج العسكرية:

- يندرج تمتيع العسكريّين وأصولهم وفروعهم وأزواجهم بالعلاج المجاني في إطار الإمتيازات المهنية والإجتماعية التي خوّلها لهم القانون المنظّم لمهنتهم والمتمثّل في النّظام الأساسي العام للعسكريّين الصّادر بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967، حيث ضبطت الفصول 63 (جديد) و64 و65 و66 و67 الواردة بالقسم المتعلّق بالإمتيازات الإجتماعية للعسكريين شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز ومختلف الصّور المقرّرة في هذا الخصوص (علاج بالهياكل الصّحية العسكرية أوْ بالمؤسّسات الصّحية المدنية عند الإقتضاء، عيادة بالمستشفى أوْ بالمنزل عند الضّرورة...).

- وقد خصّ المشرّع التونسي أعوان هذا السّلك الخصوصي دون جلّ أعوان القطاع العام بهذا الإمتياز إعترافا بخصوصية مهامهم وطبيعة نشاطهم.

- هذا، وبإعتبار إنتماء الأعوان المدنيّين المباشرين بوزارة الدفاع الوطني إلى أسلاك مشتركة وحيث لم تخوّل لهم أنظمتهم الأساسية الإنتفاع بهذا الإمتياز، فإنّ ذلك لا يُعتبر حقّا مكتسبا بالنّسبة لهم. ولكن رغم ذلك، فقد تقرّر إسناد هذا الإمتياز وتعميمه على جميع الأعوان المباشرين بالوزارة بقطع النّظر عن صنفهم أو إختصاصهم من منطلق الإنتماء إلى نفس المؤسّسة.

- على هذا الأساس، وخلافا للعسكريّين أنفسهم، فإنّ الأعوان المدنيّين المنتمين لوزارة الدفاع الوطني يتمتّعون بنظام مزدوج للعلاج، يتمثّل الأوّل في نظام العلاج بالمؤسّسات الصّحية العمومية التي تخوّلها لهم بطاقات العلاج المسندة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض ويتمتّعون في الآن ذاته بمجانية العلاج بالمؤسّسات الصّحيّة العسكرية بمقتضى بطاقات علاج مسندة من طرف الإدارة العامة للصحة العسكرية.

- علاوة على ذلك، وفيما يتعلّق بالمطالبة بتعميم هذا الإمتياز على أبناء وأزواج المدنيات المباشرات بالوزارة، فقد تمّ تكليف المصالح المعنية بالوزارة قصد دراسة الإطار القانوني المتاح للعمل بهذا الإجراء، علما وأنّه يتمّ حاليا تمتيع أفراد عائلات المعنيات بالأمر، المنخرطين بالصندوق الوطني للتّأمين على المرض بإمكانية العلاج بالمؤسّسات الصحّية العسكرية وذلك على أساس الإتّفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني والصندوق المذكور وذلك حسب طاقة إستيعاب هذه المؤسّسات.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيدي

ثانيا: بالنّسبة لطلب تمتيع الأعوان المدنيّين بمجانية النّقل:

- على غرار العلاج المجاني، فقد خوّل القانون المنظّم لسلك العسكريين الإنتفاع بمجانية النّقل، حيث ينصّ الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 على أنّه "ينتفع العسكريّون المباشرون بمجانية النّقل في وسائل النّقل العمومي التّابعة للدّولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية في حدود شروط يتمّ ضبطها بقرار من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلّف بالنّقل"،

- للغرض، وبهدف تنظيم هذه المسألة، صدر الأمر الحكومي عدد 987 لسنة 2017 المؤرّخ في 17 أوت 2017 المتعلّق بضبط طرق إحتساب كلفة النّقل المجاني لأعوان وإطارات الأسلاك النّشيطة في وسائل النّقل العمومي للشركات الوطنية والجهوية للنّقل البرّي، حيث تتكفّل الوزارة بمقتضى إتّفاقيات تُبرم مع الشركات الوطنية والجهوية للنّقل العمومي بالكلفة السّنوية لنقل العسكريّين المباشرين بعد إستظهارهم بما يُثبت صفتهم العسكرية لدى مسؤولي الشركات المذكورة،

- هذا، وحيث لمْ تخوّل الأنظمة الأساسية لأعوان القطاع العامّ غير المنتمين للأسلاك النّشيطة الإنتفاع بهذا الإمتياز، فإنّه لا يمكن إدراج الأعوان المدنيّين ضمن الإطار القانوني المذكور آنفا.

- في المقابل، وسعيا منها إلى تمكين أعوانها المدنيّين من هذا الإمتياز، فقد تمّ بتاريخ 26 فيفري 2018 مراسلة وزارة النّقل قصد النّظر في إمكانية تحقيق هذه الغاية في إطار القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيدي

ثالثا: مسألة التّفاوت الكبير في الأجور بين الأعوان العسكريّين والأعوان المدنيّين بوزارة الدفاع الوطني:

- بحكم إختلاف الوضعية القانونية والتّرتيبية لكلا الصّنفين بإعتبار أنّ العسكريّين يمثّلون سلكا نظاميّا خاصّا من خلال إنتمائهم لصنف الأسلاك النّشيطة وتمّ تنظيم مهنتهم بمقتضى نظام أساسي عام خاص بهم (القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967) في حين ينتمي الأعوان المدنيّون بالوزارة إلى الأسلاك المشتركة للوظيفة العمومية (إداريون وتقنيون ومهندسون وعملة...) وينطبق عليهم القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية، فإنّ المقارنة بين هذيْن الصّنفين والمطالبة بالمساواة في الأجور بينهم في غيْر محلّها بإعتبار الإختلاف الجذري في المهام والإلتزامات والواجبات المحمولة على كلّ منهم والتي تضبطها النّصوص القانونية المنظّمة لكلّ مهنة.

- على الرّغم من ذلك، ومن منطلق الخصوصيّة الّتي يتّسم بها عمل الأعوان المدنيّين صلب المؤسّسة العسكرية مقارنة بنظرائهم المباشرين بسائر الوزارات، فقد تمّ تكليف المصالح المختصّة بالوزارة قصد النّظر في إمكانية إحداث منحة خصوصية بعنوان الأعباء والإلتزامات الخصوصية المحمولة على الأعوان المدنيّين المنتمين لوزارة الدفاع الوطني وذلك على أسس موضوعية من جهة وبعد التّنسيق المسبق في الغرض مع مصالح كلّ من رئاسة الحكومة ووزارة المالية طبقا لما جاء بالمنشورين عدد 6 و 10 الصّادريْن عن رئاسة الحكومة على التوالي بتاريخ 18 فيفري 2013 و28 مارس 2014 المتعلّقين بالإتّفاقيات المبرمة بين الوزارات والمؤسّسات والمنشآت العمومية والنّقابات من جهة أخرى.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم زبيري